

مقاصد اختلاف الدارين

عبد الحكيم الصادق الفيتوري*

المقدمة

هذه الورقة قصد منها تقديم قراءة تأصيلية تجديدية أولية حول مفاهيم اختلاف الدارين، وأثر ذلك في اختلاف الأحكام، وكيفية الاستفادة من هذا الاختلاف بمعانيه الإيجابية من حيث تطوير مفهوم المواطنة، وتسهيل عملية المعاشية، وتوطين فقه المسألة بين المختلفين في الدين والدارين. كذلك ينبغي النظر إلى مفهوم اختلاف الدارين ودلالاته ومناطاته باعتباره من مسائل الاجتهاد التي يجب مراعاة عوامل كثيرة فيه، منها عوامل البيئة السياسية التي مر بها منظرو الفكر الإسلامي السياسي، من حالات استضعاف ومراحل استخلاف، ومدارج اجتهاد ونظر، ودركات تقليد وتختلف، وأثر ذلك في مصطلح اختلاف الدارين ومضامينه ودلالاته. وبهذا القدر من الوعي في الجانب التنظيري، ومراعاة المصطلح ومفاهيمه ومضامينه، واعتبار بيئات التحضر والتخلف - تصبح عملية صوابية إسقاط الدلالات على مناطاتها بقدر أكبر، والمساهمة في عملية الاستفادة من الإنتاج البشري والتقدم الحضاري أبلغ.

تهدف إلى بلورة مجموعة من المضامين الجديدة لفلسفة اختلاف الدارين في إطار اعتبار تغيير الإنسان والمكان والزمان، لتحقيق الالتزام بقيم السماء، واحترام الإنسانية، والمحافظة على القيم العادلة، والآثار الصالحة في الواقع المعاصر بغية المساهمة في عملية توطين الإسلام ورفع معاناة المسلمين في الغرب. ولا شك أن الإضافة المعرفية التي أسفرت عنها هذه الورقة كانت في الجانب الفلسفي المقاصدي لعملية توطين الإسلام في غير دياره، وهذه الإضافة تحتاج إلى مناقشة وصقل، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وقد حاولت الالتزام بروح مقاصد الرسالة الإسلامية من خلال كليات نصوص القرآن والسنة النبوية، مع مراجعة أقوال السلف في قضايا اختلاف الأحكام باختلاف الدار، وكنت أتخير من أقوالهم ما يتفق مع المقاصد الكلية للقرآن ويناسب ظرف المسلم المقيم في الغرب دون إلزام نفسي بمذهب معين؛ إيماناً مني بأن أقوالهم في دائرة الاجتهاد وليس في دائرة النص، كذلك فإن جُلّ معالجتهم لقضايا الأقليات -على قتلها- كانت تدور في حلقة ضيقة مفادها: إذا ما انفرد مسلم أو قافلة من دار الإسلام واخترقوا أراضي غير الإسلام فما هي الأحكام المنوطة بهم حينئذ، سوى ما في أحكام العبادات من توجه إلى القبلة وجمع الصلوات، أو أحكام المعاملات من أنواع البيوعات الفاسدة والعقود الباطل ودفع المكوس وغير ذلك!

* دكتوراه في الفكر الإسلامي، ومدير مركز المقاصد للدراسات والبحوث الإنسانية ببريطانيا حالياً. suhel1956@yahoo.com

وفي حدود علمي أنه قد تعرض الفقه التقليدي في أمهات كتب السلف لجزئيات متنوعة تخص أحكام المسلم في ديار غير الإسلام، وهي مبثوثة في بطون المراجع بصورة مختصرة؛ نظرا لعدم أهمية ذلك في عصرهم من حيث استقرار أوضاع دار الخلافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولكن عندما سقطت دار الإسلام بالمفهوم الكلاسيكي واضطربت أحوال المسلمين، وانتقل جموع من المسلمين يعدون بالملايين إلى ديار غير الإسلام بنية الاستقرار والإقامة الدائمة، ظهرت لهؤلاء إشكالات متنوعة في المعاملات والأنكحة والذبايح وغير ذلك، فانتصب ثلة من المهتمين بشأن الدعوة في الغرب لدراسة هذه الإشكالات، والبحث عن حلول لها من خلال منظومة الفقه التقليدية، فصدرت في هذا المضمار عدة دراسات منها: (فقه الأقليات المسلمة في الغرب) للشيخ يوسف القرضاوي، جاء في ثناياها اجتهادات تيسيرية تُخدم عملية توطين الإسلام في الغرب، وذلك عبر مسائل النكاح والذبايح والمعاملات البنكية. وكذلك إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث التي تسير على ذات المنهج تقريبا. أيضا كتب طه العلواني، وراشد الغنوشي، وغيرهما في فقه الأقلية بالرؤية التجديدية.

وهناك رسالة دكتوراه تحت اسم: (اختلاف الدارين)، لإسماعيل فطاني، تناول فيها مسائل متفرقة في فقه المناكحات والمعاملات المنوطة بالمسلم في غير دار الإسلام، ولكنها كانت بالطريقة التقليدية الكلاسيكية. ويوجد بحث تكميلي ماجستير: (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي) لسليمان تبولياك، ناقش فيها قضايا سياسية، كحكم إقامة المسلمين في البلاد غير المسلمة والهجرة منها، وعلاقة الأقليات المسلمة بالدولة التي يقيمون فيها وعلاقتهم بالدولة الإسلامية، حاول فيها تقديم بعض الحلول المعاصرة التي تُخدم الجالية المسلمة.

أولا: الدار، دلالاتها ومناط الحكم عليها

لدار معان لغوية كثيرة نتناول منها ما له ارتباط مباشر بأصل البحث: المعنى الأول: معنى البلد، والوطن. البلد: (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها... الآية). (النساء: 75) والوطن: (والذين تبوءوا الدار والإيمان... الآية). (الحشر: 9) والمعنى الثاني: معنى المنزل المسكون والقبيلة؛ المنزل: (وهل ترك لنا عقيل من دار؟). والقبيلة: (ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)¹.

² ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم. لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، 1981 ج4، ص440-441.

يقصد بالدار في كتب السياسة والعلاقات الدولية المعنى اللغوي الأول للدار (البلد والوطن)، التي تسكن فيها مجموعة من الناس، ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة. فإن كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار إسلام، وإن كانت للكفر فهي دار كفر. كما قال ابن عابدين: (المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر).² ويقول ابن حزم الظاهري: (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها).³ بناء على ذلك فإن معنى الدولة عند القانونيين والدستورين المعاصرين متضمن لما جاء في معنى الدار عند فقهاء المسلمين؛ إذ الدولة هي عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي.⁴ وللدار أو الدولة أركان ثلاثة: الأول: الإقليم، وهو الأرض التي يعيش عليها سكانها، والثاني: السكان أو الشعب، وهو المجموعة الكبيرة من الناس التي تعيش على تلك الأرض على وجه الدوام، أما الثالث فهو السيادة أو السلطة، وهي السلطة الحاكمة التي تقوم على تنظيم الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج. فالدار أو الدولة لا يقوم وجودها إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة.⁵ والحاكم على الدار يتطلب تحرير المسألة بصورة واضحة، والمناطق لغة: مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطاً، أي: علقه. فالمناطق على هذا ما يتعلق به الشيء.⁶ أي يشبه العلة للحكم من حيث الوجود والعدم، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، كذلك المناطق سواء بسواء. لذلك ينبغي تحرير مناطق الحكم، ومقتضى كل مناطق، وأثر ذلك على القاطنين في تلك الديار.

1. تحرير مناطق الحكم على الدار:

تقرر فيما سبق أن الدار هي مجال ممارسة الاختصاصات الدستورية التي تقوم بها سلطة نظامية ما، ولا ريب أن وصف المجتمع دار أو دولة، يؤخذ من طبيعة النظام الذي يحكم فيها، أي أن مناطق الحكم يؤخذ من سيادة الدستور والقوانين كما قال الكاساني: (إنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، دمشق: دار الثقافة والتراث، ج4، ص116.

³ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ج11، ص300.

⁴ أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام، ط12، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995، ص109.

⁵ غالي، بطرس. وعيسى، محمود خيرى. المدخل في علم السياسة، ط5، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية،

1976، ص153. ودرويش، إبراهيم. علم السياسة والنظام السياسي، ط3، القاهرة، دار النهضة

العربية، 1975، ج1، ص187.

⁶ ابن منظور. لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص4577.

الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها)⁷. وقال ابن القيم: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل)⁸.

ولا يخفى أن ثمة تحرير المناط في الحكم على الدار، وتقسيم العالم إلى دارين من الناحية السياسية: دار استجابة ودار دعوة، يراد به تحديد ضوابط قضايا العلاقات الدولية بين الدارين، وفرز الأحكام المنوطة بالأمرء والعلماء منها، وإتقان عملية المواطنة، وتيسير آداب المعاشة والتعاون بين السلطة الحاكمة والقاطنين على أرضها في الدارين، على الرغم من اختلاف المعتقدات والشرائع والديانات.

2. تعريف دار الاستجابة:

يراد بمصطلح (دار الاستجابة) دار الإسلام، ومصطلح (دار الدعوة) دار غير الإسلام، وهذا الاستخدام قصد به تفريغ مصطلح الديار من معانيه العدوانية والسلبية التي ألحقت به لظروف الاقتتال والافتقار في حالة الاستضعاف وأطوار الاستخلاف التي مرت بها الأمم في مراحل التأسيس والتمكين. وقد استعمل الإمام الشاطبي هذه الفلسفة مع مصطلح الأمة، حيث ألحق بهذا المصطلح ذات المعاني التي تضمنها مصطلح الدار من عدوانية وتمايز سلبي، فقام الشاطبي بفرز تلك المفاهيم السلبية، وحرر مصطلح الأمة من النظرة الأوحادية الإقصائية، ورد إليه ما فقدته من مفاهيم في حالات التدافع الفكري والانتصار المذهبي التي مر بها.⁹

⁷ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1910، ج6، ص112.

⁸ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله. **أحكام أهل الذمة**، الدمام: رمادي للنشر، 1997، ج2، ص728.

⁹ انظر: إن شئت كلام الشاطبي عند شرحه لحديث (افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة...، وتفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة)، فتأمل لفظة (أمي) و (كلها في النار) وحديث: (فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، وفي رواية أمي أمي، قال: فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك...). (للشاطبي، أبو إسحق، **الاعتصام**، د. م، دار العدالة، 1996، ج2، ص408-419، وجاء ذكر ذلك عند ابن عاشور في تفسيره فقال: (جاء الخطاب ب: يأبها الناس: ليشمل جميع أمة الدعوة الذين يسمعون القرآن يومئذ وفيما يأتي من الزمان). (ابن عاشور، محمد الطاهر.

وعلى هذا الأساس نعرف دار الاستجابة بأنها: الأرض التي تحكمها الشريعة الإلهية، وتكون المنعة والشوكة فيها للمسلمين، كما قال عبد القاهر البغدادي: (كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام، وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر).¹⁰ وعرفها عبد الرحمن السعدي بقوله: (فبلاد الإسلام: التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفاراً، وبلاد الكفر ضدها).¹¹ وأكد سيد قطب على ذات المعنى بقوله: (وتشمل دار الإسلام كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين، أو كان أهله كلهم ذميين، ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام).¹²

3. تعريف دار الدعوة: وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة، ودار الهدنة، ودار الذمة، ودار الكفر... وهي كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، أو تصالحوا على قيم سياسية سلمية تضبط علاقة كل منهما بالآخر، مع رفضهم الإسلام وأحكامه، أو لعدم ولاية إمام المسلمين عليها.

لذلك يمكن تعريفها بأنها: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة، سواء كان بينهم وبين إمام المسلمين عهد، أو صلح، أو لم يكن بينهم شيء من ذلك. يقول ابن القيم رحمه الله: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل).¹³ وقال أبو يوسف: (تعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين).¹⁴

التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التاريخ، 2000، ج4، ص8) واستعمل هذا المصطلح جمهرة من

الدعاة المعاصرين منهم: القرضاوي، العلواني، البوطي.

¹⁰ البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر. أصول الدين، إستانبول: مطبعة الدولة، د.ت، ص270.

¹¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. الفتاوى السعدية، الرياض: المؤسسة السعدية، 1982، ص104.

¹² قطب، سيد. في ظلال القرآن، ط 9، بيروت: دار الشروق، 1980، ج2، ص873.

¹³ ابن قيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، ج2، ص728.

¹⁴ السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. المبسوط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج1،

ومجمل القول في تحرير مناط الحكم على الدار منوط بغلبة الأحكام، المتمثلة في قوة هيمنة الأحكام الشرعية، والسلطة السياسية على تلك الجهة، ثم يتفرع عن هذا المناط أوصاف عدة منها؛ دار الاستجابة، ودار الدعوة بأنواعها، حسب ما هو مقرر في فقه السياسة الشرعية. لذلك ينبغي معرفة مقتضى تلك الأوصاف والمناطق، وما يترتب عليها من التزامات وغير ذلك.

4. مقتضى دار الاستجابة: الأصل في الناس فيها الإسلام، وتطبيق أحكام الشريعة واجبة على الحاكم والمحكوم، وسريان أحكام الشريعة جارية على المسلم، وخضوع المقيمين في دار الإسلام من غير المسلمين لقوانين الشريعة الإسلامية لازم مع مراعاة خصوصيات الديانات.

5. مقتضى دار الدعوة: الأصل فيها الكفر، وأحكامها ودستورها وقوانينها وضعية، وقوانينها لازمة لمن ارتضى الإقامة فيها مع مراعاة خصوصيات الديانات، وعدم وجوب تطبيق الشريعة فيها لفقدان ولاية سلطان الإسلام عليها.

ثانيا: أصالة تقسيم الدور:

إن هذا التقسيم الذي وضعه الفقهاء للعالم تقسيم أصيل، وإن لم يجر به الاصطلاح في عهده صلى الله عليه وسلم، فهو لم يكن ابتداعا ابتدعه الفقهاء، بل إن أصوله في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، شأنه في ذلك شأن كثير من التقسيمات في الفقه الإسلامي.

ففي القرآن الكريم نجد تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر كما في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ). (التغابن: 2)، ولكل من هذين القسمين بلاد أو دار تجمعهم، كما قال تعالى: (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ). (الأعراف: 145)، وقوله: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.. الآية). (الحج: 40) وقوله: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْزَوْنَ مِنْهَا جِزَاءً لِمَنْ هُمْ يُقْبَلُونَ). (الحشر: 9).

قال الزمخشري: (أراد دار الهجرة والإيمان، فأقام لام التعريف في الدار مقام المضاف إليه وحذف المضاف من دار الإيمان ووضع المضاف إليه مقامه).¹⁵ وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم).¹⁶

¹⁵ الزمخشري، أبو القاسم جار الله. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995، ج4، ص492.

¹⁶ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة، 1993، ج4، ص337.

وفي السنة النبوية وفي الآثار عن الصحابة جاء هذا المعنى واضحا باسم دار الشرك، ودار السنة، ودار الإسلام، ودار الهجرة، وهذه الثلاثة الأخيرة تعني حقيقة واحدة، وتنوعت فيها التسمية بتنوع الوصف. وهذه طائفة من الأحاديث والآثار في ذلك:

- روى النسائي في سننه عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فجعوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة العقبة).

- وروى الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه.. ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ).

فالدار الأولى هي دار المشركين، والثانية هي دار المهاجرين وهي دار الإسلام، التي جاءت في رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للحديث بلفظ صريح في تسميتها دار الإسلام، فقال: (..وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام).

- روى الإمام أبو يوسف القاضي في كتابه الخراج، عن سليمان بن بريدة أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعث سلمة بن قيس على جيش فقال: (فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختراروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة).

- وروى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب: (يا أمير المؤمنين: إن موسم الحج يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تتمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة).

- وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه: طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم).

ففي هذه الأحاديث والآثار وفي غيرها أيضا جاء اسم (دار الهجرة) و(دار الإسلام) و(دار السنة) و(دار الشرك) كما رأينا، فقد كانت هذه المسميات موجودة منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة، وحتى لو لم تستعمل مصطلحا شائعا مشتهرا، فإن الأحكام التي طبقها الفقه بعد ذلك على الوحدة التي سموها (دار الاستجابة)، والأخرى التي سموها (دار الدعوة) كانت موجودة في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستمد الفقه

منها تقنينه لما أطلق عليه كل من الاسمين، فلا دلالة إذن للقول بأن هذه التسمية طارئة مستحدثة، ولا سند للقول بعدم شرعية تقسيم العالم إلى دارين؛ دار استجابة، ودار دعوة.

ومن استقراء أقوال الفقهاء في تقسيم العالم إلى دار استجابة ودار دعوة يظهر أنه لا علاقة لحال الحرب بأصل التقسيم، إذ هو - كما سبق - عند جمهور الفقهاء مبني على سيادة الأحكام، ولذلك فإن بناء التقسيم على أصل العلاقة سلماً أو حرباً فيه عكس للقضية، فإن العلاقات إنما تتحدد بناء على وصف الدار وموقف أهلها من الإسلام ودعوته.

وهكذا فإن تقسيم الدور الأصلية ثابت عند الفقهاء ومحل اتفاق، وليست له علاقة بقضية الحرب والسلم حتى يمكن أن تتغير الأوصاف، فإن الأوصاف الأصلية وهي دار الاستجابة، ودار الدعوة، لا تزال ما دام هناك مسلمون وغير مسلمين؛ وهناك شريعة إلهية وقوانين بشرية، فلا يجوز أن تخلط هذه المفاهيم بعضها ببعض، وتسقط هذه الأوصاف مجرد وجود شبهة علاقة بين مصطلح الكفر بالحرب، وهذا غير وارد حتى عند الحنفية الذين اشتهروا باستخدام مصطلح دار الحرب في كتبهم. فقد صرح الشيخ الزرقا الضليع في المذهب الحنفي بذلك حيث قال: (ليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلية تحت سلطة الإسلام).¹⁷

وبالتالي فإن هذا التقسيم للعالم إلى دارين قصد به التفريق بين الدار التي تجري عليها أحكام القرآن وتحت سيطرة السلطان من غيرها التي تظلمها أحكام البشر الوضعية وتقاد بذلك، علماً بأن هذا التقسيم لا علاقة له بدين الأغلبية أو الأقلية، ولا بتغاير الدين بين السلطة والرعية. وإنما مرده إلى تحقيق مقاصد عليا في السياسة والالتزام، وذلك على مستوى تنظيم العلاقات الدولية بين دار الاستجابة ودار الدعوة في حالات السلم والمدافعة، وعلى صعيد الالتزام بالأحكام الشرعية المنوطة بالأفراد والالتزام الشخصي، ومراعاة الأحكام التي هي من مهام الأمراء ووظائف الولاة، التي تتأثر بمناطات أحكامها باختلاف الدارين.

من خلال استعراضنا لمحتويات تعريف دار الاستجابة (الإسلام) ودار الدعوة (الكفر) تبين لنا أن تلك التقسيمات والتعريفات لأنواع الدور كانت تعبر عن الواقع الماضي من خلال مؤثرات الهيمنة والفعل السياسي، وهي بذلك تتضمن معنيين، **المعنى الأول شرعي** بمعنى أن وصف الدار يؤخذ من هيمنة القوانين الحاكمة عليها، **والمعنى الثاني سياسي** يتضمن كافة الأعمال الفكرية ذات الصلة بعلوم العلاقات الدولية، من قانون دولي عام وتفرعاته، وأساليب التعايش والتفاهم بين الكيانات السياسية المختلفة. وبهذين الشقين يمكن فهم دلالات التعريف التقليدي للدور والتعامل معه في إطار المتغيرات السياسية التي انعكست بوضوح على

¹⁷ الزرقا، مصطفى. فتاوى مصطفى الزرقا، ط3، دمشق: دار القلم، 2003، ص626.

ساحة التنظير السياسي، فبينما كان مركز التنظير فيما مضى دار الخلافة الإسلامية (بغداد-دمشق) أضحت مراكز التنظير في عصرنا (واشنطن-لندن-باريس-موسكو)، وهذا يفتح مجالاً للاجتهاد في توظيف شقي تعريف الدار (الشرعي، والسياسي) من حيث يمكن للمسلم المقيم في الغرب الالتزام بالوصف الشرعي للدار والاستفادة من الاستثناءات والهوامش التي تتيحها الشريعة الإسلامية له، والالتزام بالمعنى السياسي للدار من حيث الانخراط في مكونات المجتمع الغربي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية المباحة والمتاحة له، وبذلك يصير المسلم مسلماً ملتزماً بدينه ومواطناً صالحاً لوطنه الجديد.

ثالثاً: الأبعاد الفلسفية لاختلاف الدارين:

البعد الأول: اعتبار القيمة الملية للإنسان والمكان: مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت للمكان الذي تحكمه، والإنسان الذي يدين بمبادئها أو يخضع لها، قيمة ملية في الدنيا من حيث العصمة؛ إما دينا وإما عهداً، ومن حيث الالتزام بها حكماً، وتشريعاً، وتحكاماً؛ وفي الآخرة دار النعيم والثواب الجزيل لمن حقق شروط الدخول. فإذا اختلف المكان، ورضي الإنسان بأحكام غير الإسلام، فإن القيمة الملية حينئذ تنحصر عنهما، ويصبح اعتبار القيمة الملية للإنسان بحسب التزامه الشخصي بالإسلام، أما القضايا الكبرى المنوطة بالمكان وقوة السلطان؛ كتحكيم الشريعة، وتغيير القوانين العامة في السياسة؛ والقضاء، والقانون، والاقتصاد، والإعلام، فلا سبيل لها إلى القيمة الملية، إلا من باب الالتزام بالأعراف والعهود والعقود والمواثيق السائدة في ذلك المكان.

لذلك يمكن القول بأنه لا علاقة لاعتبار القيمة الملية للمكان والإنسان بحالة الحرب والسلم، ولا بحالة الأمان وعدمه، وإنما باعتبار الإيمان بالإسلام على المستوى الفردي، وولاية سلطان الشريعة على صعيد المكان، وبهذه الاعتبار رأى بعض الفقهاء امتناع تطبيق الحدود على المسلم الذي ارتكب موجهها وهو في دار الدعوة، لأن ولاية سلطان المسلمين على ذلك المكان منعدمة، وتطبيق الشريعة والقضاء بها يقتضي الولاية.

البعد الثاني: اعتبار الخصوصية الملية للديانات: منها عدم حتمية إقامة الحدود الإسلامية على رعايا الدولة الإسلامية إلا إذا تحاكموا إلينا، أو كانت هذه الجرائم تمس أمن البلاد ودين العباد وحقوق الأفراد، كما قال تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المائدة: 42).

قال ابن تيمية في تفسير هذه الآية: (وحقيقة الآية، إن كان مستجيباً لقوم آخرين لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد والمستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم، وكالذمي الذي إن

حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيرا بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعا لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصرة على ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس في الآية تخيير، وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك).¹⁸

ويؤكد ابن عاشور على هذه الخصوصية الملية بقوله: (وأحسب أن التجاء اليهود إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس لأنهم يصدقون برسالته، ولا لأنهم يعدون حكمه ترجيحا في اختلافهم، ولكن لأنهم يعدونه ولي الأمر في تلك الجهة وما يتبعها). ويقول أيضا: (وقد خير الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم بينهم والإعراض عنهم... ثم قال: والآية تقتضي تخيير حكام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكموهم؛ لأن إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكام مساو إباحتها للرسول). ويقول في موضع آخر: (وقد دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكام ملتهم، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم) وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع) وإن لم يكن كذلك كالنزاع في الطلاق والمعاملات).¹⁹

البعد الثالث: اعتبار اختلاف الدارين في أحكام المعاملات: ونريد بالمعاملات هنا مجموع الأحكام التي تنظم معاملات الأفراد في حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فهذه المنظومة من المعاملات تتأثر منطاطات أحكامها باختلاف الدارين؛ نوع الأحكام وغلبة السلطان، بغض النظر عن اختلاف الديانات. وفيما يأتي بيان ذلك في عدد من الأمثلة:

التعاملات الربوية والعقود الفاسدة:

جرى العرف في كتب التفاسير والفقهاء على الاستدلال بقوله تبارك وتعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ). (النساء: 161) بأنه دليل على حرمة التعامل بالربا بين بني إسرائيل وغيرهم، وأن الكفار مخاطبون بفروع شريعة. ولكن الناظر في الآية الكريمة وفي سياقها وسباقها ولحاقها، يجد أنها تشير إشارات متفاوتة كلها تقوي الأخذ بالقول القائل أن الشرائع اعتبرت للإنسان المؤمن بما قيمة ملية، كذلك للمكان الذي يقطنه وتظله أحكام السماء فيه، من حيث سريان الأحكام، وولاية السلطان.

¹⁸ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. **مجموع الفتاوى**، القاهرة: مكتبة الوفاء، 1997، ج28، ص198.

¹⁹ ابن عاشور. **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، ج5، ص109-110.

فمثلا قوله تعالى في آية النساء: (وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (النساء: 161) فإن السياق والسباق واللحاق جميعا يتجه نحو فهم فحوى نص الآية على تحريم التعامل الربوي بين بني اسرائيل دون غيرهم، وذلك لاعتبار القيمة المالية التي تعتمدها شرائع السماء لاتباعها في زمن التنزيل والأحكام، وهذا الفهم يمكن معرفته من خلال نصوص التوراة المتضافرت في ذلك، حيث جاء في سفر الخروج (22: 25): (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، ولا تضعوا عليه ربا). وفي سفر الأوابين (الأخبار) (25: 3): (وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مراجعة بل أحش الهلك فيعيش أخوك معك، فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمراجعة). وفي سفر تثنية الاشتراع (23: 19): (لا تقرض أخاك بربا، وربا فضة أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا).

وهذا الفهم قدمه ابن عاشور في تفسير آية النساء (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) والذي يجدر سرده في هذا المقام، قال رحمه الله: (وأخذهم الربا الذي نهوا عنه)؛ هو أن يأخذوه من قومهم خاصة ويسوغ لهم أخذه من غير الإسرائيليين كما في الإصحاح 23 من سفر التثنية: (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا). والربا محرم عليهم بنص التوراة في سفر الخروج في الإصحاح 22: (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عنك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا)، (وأكلهم أموال الناس بالباطل) أعم من الربا فيشمل الرشوة المحرمة عندهم، وأخذهم الفداء على الأسرى من قومهم، وغير ذلك).²⁰

ويشكل على بعض الفضلاء حالة التوفيق والتوجيه بين قوله تعالى: (وأخذهم الربا الذي نهوا عنه) (النساء: 161) وقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ) (آل عمران: 75)، ومرد هذا الإشكال الخلط بين التعامل بالعقود الفاسدة بالتراضي وعمليات الغدر والخيانة، فإن الغدر والخيانة، والغش والتحايل محرم في كل الحالات حيث تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه بأي وجه كان، وكذلك جاء اتفاق علماء المذاهب -دون استثناء- على تحريم ذلك، وفلسفة هذا التحريم بأنه يعد من الحقوق والواجبات الأصلية بين الناس كافة على اختلاف أديانهم وألوانهم وأجناسهم، لذلك لا يعد من المؤسسات التي عادة ما تفرضها ملة على أتباعها دون غيرهم باعتبار القيمة المالية التي تضفيها الديانة على أتباعها، وعلى الرغم من وضوح هذه المسألة عند العلماء والفقهاء، نجد أن بعض الجهلاء والمقلدة من المسلمين قد اعتمدوا على فتاوى

²⁰ ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج4، ص311-312.

بعض الفقهاء الذين أجازوا التعامل بالعقود الفاسدة كالربا والبيوعات الفاسدة في غير دار الإسلام، وجعلوا ذلك أصلاً للغدر والخيانة مع غير المسلمين، وقالوا (ليس علينا في الأئمين سبيل)!

وهذا كما لا يخفى قول باطل جملة وتفصيلاً، وجهل فاضح بالشريعة، لأن التعامل بالعقود الفاسدة بين مسلم وغيره في غير دار الإسلام بالتراضي بينهما وفق وقوانين وأعراف سائدة في تلك البلاد؛ فهذا أمر، والغدر والخيانة أمر آخر تماماً؛ حيث لا يوجد وجه شبه ولا علاقة بين بيع وشراء بالتراضي، وخيانة وسرقة وتحايل، فالفرق بينهما عظيم والبون شاسع، وقد ذم الله تعالى الذين يغدرون ولا يؤدون الأمانة، بل يستحلونها بالغش والخيانة بزعمهم أن ذلك من الديانة، فقال: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَأَيُّؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون). (آل عمران: 75) قال الإمام أبو جعفر الطبري: (وهذا خبر من الله عز وجل: أن من أهل الكتاب - وهو اليهود من بني إسرائيل - أهل أمانة يؤدونها ولا يخونونها، ومنهم الخائن أمانته، الفاجر في يمينه، المستحل).²¹

وقال العلامة رشيد رضا بهذا الصدد: (فكأنه يقول إن استحلال هذه الخيانة جاءهم من الغرور بشعبهم والغلو في دينهم، فإن ذلك يستتبع احتقار المخلف احتقاراً يهضم به حقه الثابت في المعاملة).²²

ثم رد على الذين استحلوا المخالف ولم يفهموا كلام الفقهاء، الذين قالوا بجواز التعامل بالعقود الفاسدة التي لا تحل في دار الإسلام كالربا والبيع الفاسد مع غير المسلم في داره، فقال: (ولكن هؤلاء الفقهاء لا يحلون الغش ولا الخيانة ولا السرقة ولا الكذب والاحتيايل لذلك، وإنما يقولون يجوز أكل ماله برضاه في مثل تلك العقود، على أن المسألة خلافية لم يتفق الفقهاء عليها. فلينظر المسلم الصادق المستنير بالدليل إلى سوء مغبة التقليد، وكيف أنه استلزم الاجتهاد الباطل إذ صار الجاهلون من المقلدين يقيسون أكل المال بالغش والخيانة والسرقة على أكله بالعقود الفاسدة مع التراضي، وبينهما فرق عظيم).²³

ويوضح العلامة ابن عاشور مرد ذلك الخلط إلى عدم التفريق بين الحقوق والمؤاساة عند مقلدة وعوام أهل الكتاب وأهل الإسلام، حيث ذكر ذلك عند شرحه لقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (آل عمران: 75)، فقال: (وأيا ما كان فقد أنبأ هذا عن خلق

²¹ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن، القاهرة: دار المعارف، 1971، ج 3،

ص 315.

²² رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، 1954، ج 3، ص 296.

²³ المصدر السابق، ج 3، ص 297.

عجيب فيهم، وهو استخفافهم بحقوق المخالفين لهم في الدين، واستباحة ظلمهم مع اعتقادهم أن الجاهل أو الأمي جدير بأن يدحض حقه. والظاهر أن الذي جرأهم على هذا سوء فهمهم للتوراة، فإن التوراة ذكرت أحكاماً فرقت فيها بين الإسرائيلي وغيره في الحقوق، غير أن ذلك فيما يرجع إلى المؤاساة والمخالطة بين الأمة، فقد جاء في سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر: (في آخر سبع سنين تعمل إبراء، يبرئ كل صاحب دين يده مما أقرض صاحبه. الأجنبي تطالب، وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه) وجاء في الإصحاح 23 منه: (لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام وللأجنبي تقرض بربا).

ولكن شتان بين الحقوق وبين المؤاساة؛ فإن تحريم الربا إنما كان لقصد المؤاساة، والمؤاساة غير مفروضة مع غير أهل الملة الواحدة. وعن ابن الكلبي: قالت اليهود: الأموال كلها كانت لنا، فما في أيدي العرب منها فهو لنا، وإنهم ظلمونا وغصبونا فلا إثم علينا في أخذ أموالنا منهم، وهذان الخلقان الذميان اللذان حكاهما الله عن اليهود قد اتصف بهما كثير من المسلمين، فاستحل بعضهم حقوق أهل الذمة، وتأولوها بأنهم صاروا أهل حرب، في حين لا حرب ولا ضرب).²⁴

ولعله بهذا التمييز بين مفهومي المؤاساة والحقوق، والتفريق بين التعامل بالمعاملات الربوية وفق القوانين السائدة وتحريم الغدر والخيانة، يمكن لهذه الورقة أن تسهم بشكل ما إلى تحقيق مفاهيم المواطنة بأبعادها الإيجابية في إطار (التوطين، والتأثير، والتأثر الإيجابي)، والتي تؤسس إلى عملية الاندماج الطبيعي بين المسلم وغيره، عبر دوائر مكونات المجتمع في الغرب، مع مراعاة الخصوصيات الدينية (المليّة) لكل ملة.

لا يخفى أنه في حادثة العباس وتعامله بالمعاملات الربوية في غير دار الإسلام، في مكة المكرمة قبل فتحها، خير شاهد على ذلك، على الرغم من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم بتعامله ذلك، ولم ينهه إلا عندما فتحت مكة وصارت داراً إسلامية، وكانت سيادة الشريعة وسلطان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمارس في تلك الجهة والحيز المكاني، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وأول ربا أضعه ربا العباس تحت قدمي.²⁵

قال السرخسي تعليقا على حادثة العباس: (لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يراي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله، فما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، و به نقول، وفيه نزل قوله تعالى: (وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) (البقرة:

²⁴ ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج3، ص134.

²⁵ النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000، حديث رقم (1218).

(278).²⁶ أيضا قال ابن رشد: (وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الكفر في دار الكفر على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأن مكة كانت دار كفر، وكان العباس مسلما إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق، أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق).²⁷

كذلك قال أبو جعفر أحمد الطحاوي تعليقا على حادثة مراباة العباس في مكة: (فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة قائما، لما كانت دار كفر حتى فتحت، لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب). فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه لا يوضع إلا ما قد كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة. ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار كفر، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الكفر في دار الكفر كما يقوله أبو حنيفة والثوري).²⁸

وهناك شواهد أثرية، واعتبارات معنوية، ومتابعات اجتهادية، تقوي هذا المذهب، منها فتاوى كوكبة من علماء السلف منهم: أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، والكاساني، والسرخسي، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وابن رشد، وابن تيمية الجد، وابن تيمية شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن مفلح، والمرداوي، وأبو الحسن اللخمي، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، وغيرهم، ونقل لك من هذه الأقوال قول ابن تيمية.²⁹

لا يخفى على أحد مدى تأثير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الدعوة الإسلامية المعاصرة، فهو شيخها الأول بدون منافس، كما قال رئيس القضاة ابن الحريري في زمانه: إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو؟! ومن هذا المنطلق جعلت لكلامه هذه الخصوصية، فأفردت له ولابن القيم هذه المساحة.

²⁶ المصدر السابق، ج 14 ص 57-58.

²⁷ ابن رشد، أبو الوليد محمد. **المقدمات الممهدة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ج 2، ص 10.

²⁸ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري. **تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1999، ج 4، ص 229.

²⁹ ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن. **المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، الرياض: دار القاسم، ج 4، ص 18.

فقد ثبت عن هذا الإمام الجليل قوله بعدم حرمة الربا بين مسلم وغيره في غير دار الإسلام، كما ورد نص ذلك في كتابه (المستدرک علی مجموع الفتاوى) الذي صدر أخيراً، في باب الصرف أنه قال: (لا يحرم الربا في دار الكفر، وأقرها شيخنا على ظاهرها).¹

والذي يظهر أن قائل: (وأقرها شيخنا على ظاهرها)، هو ابن مفلح، ويقصد بشيخنا: تقي الدين ابن تيمية، حيث جاء ذكر هذه الرواية بتمامها عند ابن مفلح في كتابه الفروع، وأيضاً ذكرها المرداوي مفصلة في كتابه الإنصاف عن ابن تيمية. ولا ريب أن ابن مفلح من أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد، وكان من أبرز تلاميذ ابن تيمية، وأخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجع في ذلك.³⁰

وأيضاً فإن العلاقة التي بين أبي الحسن المرداوي وابن مفلح، كانت علاقة علمية بين شيخ وتلميذه، ينزعان من منزع واحد، ويصدران من مشكاة واحدة³¹، كذلك كانت علاقتهما بابن تيمية على هذه المنهجية. لذا نراهما قد أثبتا ذات الرواية بدون خلاف، ونسباها إلى شيخهما ابن تيمية، رحمه الله، بدون اضطراب بينهما، ولم يذكر أن له رأياً آخر يخالف هذا القول، علماً بأن ابن مفلح يُعد من أخبر الناس بمسائل واختيارات ابن تيمية، ما يعزز القول بأن مذهبه في هذه المسألة هو عدم حرمة الربا بين المسلم وغيره في غير دار الإسلام.

وهذا نص ابن مفلح يؤكد ما قلته، فقد قال في فروعه: (وفي المستوعب، والمحرم³²: إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما، ونقله الميموني، وهو ظاهر كلام الخرقى في دار كفر، ولم يقيدتها في التبصرة وغيرها بعدم

³⁰ قال ابن القيم عنه: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً وكان يقول له: **ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح**، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى أن العلامة ابن القيم كان يراجع في ذلك. (انظر: جلاء العينين: 38-39)

³¹ جاء عن ابن العماد في تحديد العلاقة والصلة بين ابن مفلح والمرداوي قوله: ابن مفلح هو الشيخ الإمام العالم العلامة، وحيد دهره، فريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه وبرح ودرس وافق وناظر، وأفاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة المرداوي، وتزوج ابنته، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وقال أبو البقاء السبكي: ما رأيت عينايا أحداً أفقه منه، وكان ذا حظ من زهد وتفقه وورع ودين متين). ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. الذيل على طبقات الحنابلة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ج2، ص432.

³² لقد راجعت هذا النص في كتاب ابن تيمية، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن وأحمد محروس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، ج1، ص464، كذلك

الأمان. وفي الموجز رواية: لا يحرم في دار الكفر، وأقرها شيخنا على ظاهرها، وعنه: لا ربا بينه وبين مكاتبه كعبده، فعلى المنع فلو زاد الأجل والدين جاز في احتمال.³³

وهذه رواية أبي الحسن المرادوي مفصلة، تثبت ما قلته، قال وفي (الموجز رواية): (لا يحرم الربا في دار الكفر. وأقرها الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) على ظاهرها)³⁴.

جاء في كتاب بدائع الفوائد لابن القيم قوله: (قال في المحرر: الربا محرم إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما، ولم يذكر هذه المسألة في المغني، وذكر تحريم الربا مطلقا. وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا في دار الكفر. قال الشيخ: قلت رأيت في تحريم الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين).³⁵

وبعد نظر وتأمل طويل في هذه النص، وجدت أن فيه اضطرابا يوحي بوجود خلل ما؛ إما بتحريف النص أثناء النقل من النسخة الأصلية، وإما بإسقاط أثناء الطباعة، ما حملني إلى البحث والتدقيق والمقارنة بين الروايات والنصوص الأخرى؛ كرواية المحرر، والمؤجز، والتذكرة، والمستوعب، والفروع، والإنصاف، والتبصرة التي جاء ذكرها في كتاب الإنصاف والفروع وغيرهما.

وجدت أن هناك تحريفا في أصل النص الذي جاء ذكره في كتاب البدائع حيث قال ابن القيم: (قال الشيخ (ابن تيمية):³⁶ قلت: رأيت في تحريم الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين).

والصواب ينبغي أن يكون على هذه الصيغة: (رأيت في عدم تحريم الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين).

ولا يخفى أن الروايتين التي أشار إليهما العلامة ابن القيم، هما: روايتا الموجز، والمحرر، التي جاء ذكرهما في كتاب الإنصاف، والفروع. والروايتان تنصان على عدم تحريم الربا بين المسلم وغيره في غير دار الإسلام، وليس كما جاء ذكرهما في كتاب البدائع. وهذا نص رواية الموجز كما ذكرها المرادوي في الإنصاف: (لا يحرم الربا في دار الكفر. وأقرها الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) على ظاهرها).

كتاب الحنبلي، ابن مفلح. المبدع شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ج4، ص154، فوجده كما نقله ابن مفلح في (الفروع) والمرادوي في (الانصاف).

³³ ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله، كتاب الفروع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984، ج4، ص110.

³⁴ المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد

بن حنبل، كتاب الربا، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980. ص135.

³⁵ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله. بدائع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت ج4، ص214.

³⁶ كلمة ابن تيمية من عندي وليس في أصل النص.

وهذا نص رواية المحرر كما ذكرها ابن مفلح في الفروع: (إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما). وكما ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد: (قال في المحرر: الربا محرم إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما).

فإذا كانت الروايتان التي أشار إليهما ابن القيم في البدائع، هما اللتان جاء ذكرهما في الإنصاف والفروع؛ وهما تنصان على عدم حرمة الربا بين مسلم وكافر في غير دار الإسلام، وبذا يثبت تحريف النص الثاني في البدائع، القائل بجرمة الربا بينهما كما مر معنا. كذلك ينبغي أن نشير في هذا السياق أن صاحب المحرر هو مجد الدين ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ويعتبر من أوائل شيوخه، ورواية المحرر - كما عرفت - تنص على عدم حرمة الربا، ما يقوي أن نص ابن القيم الصحيح هو: عدم حرمة الربا بينهما .

فإذا كان الأمر كذلك، يمكن أن يفهم من تصدير ابن القيم رواية المحرر التي تنص على عدم حرمة الربا بينهما، أنها تشير إلى ترجيحه لها، لما علم عند أهل العلم من أن التصدير يؤذن بالتشهير، ثم بعد ذلك ذكره لمذهب أبي حنيفة القائل بالجواز، ثم أعقب ذلك بتأكيد على نقل روايتين منصوصتين عن شيخه ابن تيمية - بعد إزالة التحريف - بعدم حرمة الربا بين المسلم وغيره، ما يشير بقوة إلى أن مذهب ابن القيم في هذه المسألة مؤيد لما ذهب إليه شيخه ابن تيمية في هذه المسألة، لما غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في الغالب الأعم، والله أعلم.

الفرقة والعدة الزوجية:

الفرقة بضم الفاء وسكون المهملة ضد الاجتماع، أي المباينة، وهي إذا كان الزوجان في دار الإسلام، فأسلم أحدهما، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق غير المسلم منهما بدار غير الإسلام. وإن كانا في دار غير الإسلام كذلك، لا تقع الفرقة بإسلام أحدهما حتى يلتحق المسلم منهما بدار الإسلام، أو تمضي بالمرأة ثلاثة قروء، لتعذر عرض الإسلام فيها بسبب انقطاع ولاية الإمام عنها. بمعنى أن الفرقة بين الزوجين تقع في صورتين المذكورتين بأحد السببين: أحدهما: اختلاف الدارين بينهما، والثاني: إباء أحدهما الإسلام بعد العرض عليه إذا كان في دار الإسلام، وبعد مضي ثلاثة قروء بالمرأة إذا كانا في غير دار الإسلام.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). (المتحنة: 10) وانتصر لهذا الرأي أئمة الأحناف وغيرهم؛ حيث أكد الإمام الجصاص على ذلك بقوله: (قال أصحابنا: إذا أسلم أحد الكافرين، وخرج إلينا، أيهما كان، وبقي الآخر في دار الكفر، فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين).³⁷

³⁷ الجصاص، أبو بكر أحمد. أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث، ج 3، ص 438.

ميراث المسلم من غيره:

لقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم في دار الإسلام، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر في دار الإسلام منهم؛ معاذ بن جبل، ومعاوية، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، ومسروق، ويحيى بن يعمر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى. ولكن أهل هذا الإجماع اعتبروا عند تطبيقه على حالات استثنائية يجب مراعاتها وأخذها في الاعتبار منها على سبيل المثال؛ اعتبروا اختلاف الدارين. حيث اعتبروه مؤثراً في إنزال الحكم على مناطه سواء في حالة ميراث المسلم الأصلي من المسلم الجديد، أو بين المسلم والكافر، وهذا ما قرره صدر الإسلام البزدوي،³⁸ والعتابي،³⁹ وغيرهما من الأئمة، فقال العتابي: (المسلم الذي أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا، ولا المسلم الأصلي من المسلم الذي لم يهاجر، سواء كان في دار الكفر مستأمناً أو لم يكن).⁴⁰ وعلل صدر الإسلام البزدوي ذلك قائلاً: (لأنه من أهل دار الإسلام، فاختلف بهما الداران، وهو قاطع للولاية. والوراثة تتبني على الولاية)⁴¹. واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا). (الأنفال: 72) وجه الاستدلال: أنه لما كانت الولاية بين المسلم المهاجر وبين المسلم الذي لم يهاجر منتفية، كان الميراث منتفياً، لأن الميراث مبني على الولاية.

العقوبات الحدية:

لا يخفى أن أحكام الشريعة جملة وتفصيلاً واجبة التطبيق على المسلمين حكماً ومحكومين في ديار الإسلام للقدرة والاستطاعة، أما في ديار غير المسلمين حيث لا سيادة للأمرء ولا سلطان على تلك الأراضي مما يجعل القدرة والاستطاعة منتفية عنهم جملة، فلا تجب - لهم وليس عليهم - إقامة العقوبات الحدية، والنظم الإسلامية (السياسية، والقانونية، والقضائية، والاقتصادية) على أفراد أو جالية مسلمة خاضعة لسيادة دساتير وقوانين دول أخرى ليس لهم ولاية عليها؛ بل تعد هذه الجالية من الناحية القانونية في عداد رعايا تلك الدول غير الإسلامية.

قال ابن تيمية: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً، كقوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا)، وقوله: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) وكذلك قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً

³⁸ محمد بن عبد الكريم صدر الإسلام البزدوي، برع في العلوم أصولاً وفروعاً وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر توفي ببخاري سنة 493.

³⁹ أحمد بن عمر أبو نصر زين الدين العتابي، عالم بالفقه والتفسير، حنفي، له مؤلفات، توفي سنة 586 هـ ببخاري.

⁴⁰ الفناري، محمد شاه بن علي. حاشية الفناري، إستانبول: شركة الصحافة التركية، 1309 هـ، ص 82.

⁴¹ المرجع السابق، 82.

عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد. فقوله (كتب عليكم القتال)، وقوله: (وقاتلوا في سبيل الله) وقوله: ألا تنفروا يعذبكم) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و(القدرة) هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.⁴²

ولعل في تبويب الفقهاء بابا مستقلا تحت عنوان: لا تقطع الأيدي في الغزو، ولا تقام الحدود في أرض العدو، يعد في حد ذاته دليلا استقرائيا بذاته ينبغي الالتفات إليه واعتباره، والتفريع عنه في مسألة مدى سريان سلطان الشريعة في غير مجالها السيادي والحيز المكاني، واعتبار الديار هي المناط الموجب للحد. ويؤكد الإمام السرخسي في شرحه لكلام الشيباني على هذا التفريق الوظيفي بقوله: (قد بينا في المبسوط أن المسلم إذا ارتكب شيئا من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الكفر فإنه لا يكون به مستوجبا للعقوبة لانعدام المستوفي، فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك، ولو ارتكب ذلك في العسكر فليس لأمير السرية أن يقيم عليه الحد أيضا، لأنه لم يفوض إليه إقامة الحدود وإنما فوض إليه تدبير الحرب... واستدل على أنه لا يقام الحد في دار الكفر بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كتب إلى عماله ألا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحدا حتى يخرج إلى الدرب قافلا؛ لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار. وهكذا نقل عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو؛ مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا كان الله تعالى من ورائهم. ثم ذكر عن عطية ابن قيس الكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنا أو سرق إلى العدو ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقيم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو). وكذلك قصة سعد بن أبي وقاص، خال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في عدم إقامته حد الخمر على أبي محجن في أرض العدو، بل إسقاطه عنه جملة بعد بلائه الحسن في المعركة.⁴³

الخاتمة

لا يخفى أن تحرير فلسفة اختلاف الدارين وأثرها على أحكام المعاملات، والسياسات العامة، على المستوى الفردي والجماعي، باعتبار غلبة السلطان، وإجراء الأحكام دون الارتكاز على مقوم الدين

⁴² ابن تيمية. مجموع الفتاوى، ج34، ص175.

⁴³ السرخسي. المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص220.

واختلافات الديانات، يعطي المسلم المعاصر المقيم في الغرب مجالات متعددة، ومساحات واسعة، ومسالك مختلفة، في كيفية الاستفادة من الغير وإفادته في مجالات متنوعة، مما يحقق الارتقاء الحضاري، والتنمية البشرية. ولعل النموذج الواعي لذلك قد تم خلال التجربة النبوية التي شكل دستورها (صحيفة المدينة) المرتكز والنموذج المختذى به في عملية الارتقاء، والتنمية البشرية، مع اعتبار بعد المكان والزمان والإنسان، حيث أسست مجتمعا فريدا جمعت فيه طياته بين (الجماعة الدينية-والجماعة السياسية) على أسس الحقوق والواجبات المشتركة، مع مراعاة الخصوصيات الدينية لكل لبنة من لبنات المجتمع المدني، فكانت هذه الحقوق والواجبات المشتركة تقوم على مناط الاعتراف بالغير كقيمة إنسانية، تلتقي في مسارات عدة، كاحترام القانون، والمشاركة في الدفاع عن الوطن (وإن عليهم النصر على من دهم يثرب)، واحترام الدستور (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)، والإنفاق من أجل حماية المجتمع وتطويره (إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين) أي أنه إذا حدثت الحرب وشارك فيها اليهود، فهم ملزمون بدفع ما يحتاجونه من نفقات.⁴⁴

ولا شك أنه من خلال هذه التجربة الرائدة يمكن للفكر الإسلامي السياسي المعاصر أن ينظر إلى فلسفة تقسيم الدور عبر أبعاده الايجابية المتنوعة، على أساس المصالحة بين النص والتجربة، والإنسان والأرض، واستبدال الانتماء إلى الأرض مكان العشيرة والقبيلة والعرق، والقانون العام بدلا من الخصوصية الدينية، حيث تنقلص بذلك دائرة الاستقطاب الدلالي للعرق لصالح الاستيعاب الدلالي للأرض، وينحصر الاحتماء بالطائفية الدينية لصالح الانحياش⁴⁵ إلى القانون والدستور العام، فصير الشعور بالانتماء مثلا لأهل مكة أرقى من الانتماء إلى قريش، والانتماء لأهل المدينة أكثر تحضرا من الانتماء إلى بطون القبائل أو الطوائف الدينية، كذلك الانتماء لدولة معاصرة فيها عدل، أرقى من الانحياش إلى قبيلة وإن كبرت، والانتصار للقانون الذي يحقق العدالة والمساواة بين الناس أفضل من الانتماء إلى طائفية تفرق ولا تجمع، وتظلم ولا تعدل.

وإن نظرة فاحصة مقاصدية لجملة من الآيات الكريمة التي ورد في ثناياها إشارات إلى قضايا الولاء والبراء تؤكد لنا هذا التوجه وهذه الرؤية التجديدية، حيث نجد في مجملها أنها تشير إشارات متفاوتة، أو ممكن أن يفهم منها أن الانتماء إلى الأرض -الدولة بلغة العصر- التي يتحقق فيها الأمن والاستقرار، والقوانين التي تحترم الكرامة الإنسانية، وتفسح مجالات الحرية، وتعزز من قيمة العدل لبني البشر على مختلف ألوانهم ومعتقداتهم وطبقاتهم، ينبغي على المسلم أن يراعي شأن هذه القوانين والأرض ويحترمها، ومن هذه الآيات قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ

44 آبادي، محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ت، ص 5-6.

45 هذا المصطلح استعمله الشاطبي في الاعتصام.

الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ). (المتحنة: 1) حيث وصفت الآية عملية إخراج الناس من أرضهم، مكة، الأمنين فيها، بأنها جريمة نكراء، تستحق أن تدرج ضمن معاني البراء فقال تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ... يخرجون الرسول وإياكم) (المتحنة: 1).

فإذا كان ذلك كذلك في الدين مارسوا عملية إخراج الناس من ديارهم، فقد جاءت الإشارة في آيات أخرى تأمر بالإحسان والبر والقسط للذين لم يمارسوا عملية الإخراج من الديار، حسياً كان أو معنوياً، وإن كانوا مخالفين لنا في الدين كقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (المتحنة: 8-9).

ولعل في أمره صلى الله عليه وسلم لثلة من أصحابه الكرام رضوان الله عليهم بالهجرة إلى دار الحبشة، التي كانت بما آنذاك جملة من القوانين العادلة، يحكم به ملكهم النجاشي (اذهبوا إلى أرض الحبشة فإن بها حاكم لا يظلم عنده أحد)، ما يفيد ما أشرت إليه آنفاً. كذلك فإن فرح المهاجرين بانتصار النجاشي على خصمه، الذي أراد أن ينازعه في ملكه، يعتبر إشارة واضحة إلى أن فهمهم للدار كان يدور في فلك مدى حضور القيمة العدلية في القانون والحاكم، وما تحققه من أمن واستقرار، وتوفيره من حريات للإنسانية، دون الالتفات إلى غيرها. يخبرنا عن هذا الفهم واعتبار هذه القيم إحدى رواد الهجرة الحبشية، تقول أم سلمة رضي الله عنها: (فأقمنا عنده مع خير جار في خير دار، فلم يلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرحاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملكه لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي... فجاءنا الزبير يلبح لنا بردائه ويقول: ألا فأبشروا؛ فقد أظهر الله النجاشي، قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور النجاشي..)⁴⁶

وبالضرورة يترتب على هذه الرؤية الانتصار، والدفاع، وحماية الدين يشاركوننا في الانتماء إلى الدولة العادلة، وإن كانوا على غير ديننا كما قال ابن حزم: (إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لما هو في ذمة الله وذمة رسوله، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)⁴⁷. وفي مقابل ذلك لم يكن للمسلمين الذين اختاروا أن يعيشوا خارج نطاق الدولة وأرض الإسلام هذا الحق، كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا). (الأنفال: 71) حتى وأن استنصرونا في الدين على قوم كافرين بينهم وبين

⁴⁶ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية، القاهرة: دار الحديث، 1992، ج 3، ص 123.

⁴⁷ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق.

أرض الإسلام عهد وميثاق، قال تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (الأنفال: 71). يقول سيد قطب في هذه الآية: (وجد هؤلاء الأفراد سواء في مكة، أو في الأعراب حول المدينة، يعتنقون العقيدة، ولكنهم لا ينضمون للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة، ولا يدينون فعلا دينونة كاملة للقيادة القائمة عليه.. وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولاية- مع هذا المجتمع، لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي، وفي هؤلاء نزل هذا الحكم والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء).⁴⁸

وهذه الرؤية التجديدية لقضية الانتماء للدولة العادلة التي تقوم على تراتيب إصلاحية للإنسان والبنيان وإن كانت كافرة، قد أشار إليها ابن تيمية عند حديثه عن عدل الله سبحانه في نصرته للدولة الكافرة العادلة؛ أرضا وقانونا وشعبا، وعدم نصرته للدولة المسلمة الظالمة، فقال: (الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة).⁴⁹

وأكد الطرطوشي على أهمية مراعاة القيمة العدلية، والانتماء إليه، والمحافظة عليها في الإسلام بغض النظر عن اختلاف الدين، فقال: (إن السلطان الكافر الحافظ لشروط السياسة الاصطلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه، المضيع للسياسة الشرعية. والجور المرتب أبقى من العدل المهمل؛ إذ لا أصلح للسلطان من ترتيب الأمور، ولا أفسد له من الحكم، ولا يقوم سلطان إيمان أو كفر إلا بعدل نبوي أو ترتيب اصطلاح).⁵⁰

وبهذه الرؤية لمصطلح اختلاف الدارين نكون قد أضفنا إليه مفاهيم إيجابية في إطار التعاون والتعايش، والعلاقات العامة، فيصير المسلم في دار غير الإسلام مواطنا صالحا، يلتزم بالحقوق والواجبات المشتركة، من حماية البلاد وتحقيق أمن العباد، والإنفاق في الصالح العام، كذلك التمتع بالخصوصية المالية، والمطالبة بالحقوق القانونية من تطبيق أحكام الشريعة، والانتقال بين الاختيارات الفقهية التي ميزت بين الأحكام الجماعية المنوطة بالولاية والسلطان وأعمال الأمراء، وبين الأحكام الفردية المنوطة بالفرد ووظائف العلماء. ولا يخفى أن هذا الفهم يجعل قيم الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، حيث تمد فكره السياسي بالحيوية والمرونة والقدرة على توصيف الواقع، وتكيف الأحكام والتكيف معها استضعافا واستخلاقا.

⁴⁸ قطب، سيد. في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج3، ص1559.

⁴⁹ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. الحسبة في الإسلام، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د. ت، ص5.

⁵⁰ الطرطوشي، محمد بن الوليد. سراج الملوك، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994: ج1، ص54.